

# 86) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهومة) | إذاعة القرآن الكريم

## | الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى

الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - [00:00:01](#)

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى يناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في

الفقه مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين. حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم - [00:00:29](#)

مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم نندرس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج الى

معرفتها المسلم يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان. استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة

الامام محمد - [00:01:07](#)

ابن سعود الاسلامية والمدرس بالحرمين الشريفين. فباسمي وباسمكم جميعا ارحب بشيخنا فمرحبا بكم. حياكم الله وبارك فيكم وحي

الله الاخوة المستمعين احسن الله اليكم شيخنا كنا في الحلقة الماضية قد شرعنا في الحديث - [00:01:31](#)

عن اصحاب الفروض وابتدأ الحديث بذكر اه اصحاب النصف وشروط استحقاقهم وتوقفنا عند الحديث عن اصحاب الربع فمن هم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى

يوم الدين - [00:01:48](#)

اما بعد قبل ان اتحدث عن اصحاب الربع اذكر الاخوة المستمعين بما قيل في الحلقات السابقة من اهمية العناية بعلم الفرائض ان الله

عز وجل تولى القسمة بنفسه جل وعلا في كتابه الكريم - [00:02:11](#)

لذلك ينبغي الاهتمام بهذا العلم وقد ورد في الحديث بانه نصف العلم وانه اول علم ينسى لذلك ينبغي الاهتمام به ومن اراد من الاخوة

المستمعين ان يضبط الموارث والقسمة عليه ان يعنى بحفظ الشروط - [00:02:32](#)

بحفظي بحفظ شروط كل وارث وان يقسم امثلة محلولة يستوعبها ثم يعيد القسمة بدون ان ينظر للحل ويختبر نفسه ويخصص كل

يوم وقتا لهذه القسمة ولضبط الشروط التمرس عليها ومع مرور الوقت يستوعب علم الفرائض باذن الله عز وجل - [00:02:53](#)

اه ذكرنا في الحلقة اه السابقة اصحاب الفروض المقدره في كتاب الله عز وجل وهم النصف واصحاب النصف والربع والثلثين

الثلث والسدس لو تكلمنا عن اصحاب النصب وبعد ذلك ننتقل للكلام عن اصحاب الربع - [00:03:19](#)

واصحاب الربع صنفان وهما الزوج والزوجة الزوج يستحق اه الربع بشرط وجودي والزوجة تستحق الربع بشرط عدمي. يستحق

الزوج الربع بشرط واحد وهو شرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث للزوجة - [00:03:42](#)

سواء كان منه او من غيره ويدل لذلك قول الله عز وجل فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركنا. فاذا الزوج يستحق الربع بشرط وجود

الفرع الوارث للزوجة لو اخذنا على هذا - [00:04:05](#)

بعض الامثلة امثلة لتحقق الشرط عن زوج وابن كيف بتكون القسمة؟ نعم الزوج هناك احسن الله اليك سيأخذ آآ الربع والابن سيأخذ

الباقى احسنت طيب زوج وبنت اه كذلك الزوج سيأخذ اه الربع والبنت اه لها النصف. نعم. لو اخذنا مثالا لعدم - [00:04:23](#)

تحقق هذا الشرط قلنا مثلا زوج هالك عن زوج واب اه الزوج هنا سيأخذ النصف والاب هنا سيأخذ الباقي. نعم هنا الزوج اخذ النصف ولم يأخذ الربع نظرا بعدم وجود الفرع الوارث للزوجة. فاخذ الزوج - [00:04:47](#)

آآ النصف الصنف الثاني من من اصناف الربع الزوجة وتستحق الربع بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث للزوج سواء كان منها او من غيرها ويدل لذلك قول الله عز وجل ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد - [00:05:08](#)

ويدخل في الفرع الوارثي اولاد الابن عند عدم الابن انه يحذب الزوجة من الربع الى الثمن الفرع الوارث هو الولد وولد الابن وان نزل ابوه بمحض الذكور والربع فرض الزوجة - [00:05:26](#)

سواء كانت واحدة او اكثر ولو كانت زوجتان للميت او ثلاث زوجات او اربع فيشتركن جميعا في الربع. اذا لم يوجد للميت فرع وارد وهكذا ايضا اشتركتنا في الثمن اذا وجد الفرع الوارث للميت - [00:05:41](#)

لو اخذنا مثلا لتحقق شرط استحقاق الزوجة وهو عدم الفرع الوارث اه هالك عن زوجة واب ستأخذ الربع والاب سيأخذ الباقي لو اخذنا مثلا لعدم تحقق الشر زوجة وبنت - [00:05:59](#)

وعم نعم الزوجة هنا ستأخذ الثمن والبنت ستأخذ النصف والعم الباقي هنا يعني الزوجة اخذت الثمن ولم تأخذ الربع نظرا لوجود الفرع الوارث للميت وهو آآ البنت في هذا الميثاق - [00:06:23](#)

اه ننتقل بعد ذلك لاصحاب الثمن واصحاب الثمن صنف واحد فقط لكن احسن الله اليكم فيما يتعلق باصحاب الزوجة قلتتم اذا اذا تعددوا فانهم يشتركون في ربع واحد يعني ليس لكل واحدة منها ربع مستقل. نعم - [00:06:39](#)

اشتركتنا في ربع واحد. واذا وجد فرع وارث للميت يشتركن في ثمن مثلا لو كان ثلاث زوجات لكل زوجة ثلث الثمن. اه جميل. مثلا. نعم. احسن الله اليك ننتقل بعد ذلك لاصحاب الثمن واصحاب الثمن صنف واحد فقط وهو الزوجة. واحدة فاكثر - [00:06:57](#)

وتستحقه بشرط واحد وهو شرط وجودي ووجود الفرع الوارث للزوج سواء كان منها او من غيرها قول الله عز وجل فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم الفرع الوارث للزوج منها او من غيرها - [00:07:16](#)

يحجب الزوجة من الربع الى الثمن اه لو اخذنا يعني مثلا لتحقق الشرط عن زوجة وابن الزوجة هنا احسن الله اليك ستأخذ الثمن والابن سيأخذ الباقي نعم هنا الزوجة تأخذ الثمن وذلك لتحقق الشرط وهو وجود الفرع الوارث للزوج وهو الابن - [00:07:36](#)

تأخذ الزوجة الثمن والابن الباقي. طيب لو قلنا زوجة وبنت وعم اه ايضا هنا الزوجة ستأخذ الثمن واه بنت معها. نعم. والبنت النصف والعم الباقية. احسنت. هنا الزوجة اخذت الثمن لوجود الفرع الوارث للميت وهو البنت. طيب لو اخذنا مثال - [00:07:58](#)

الشرط آآ هالك عن زوجة وعم الزوجة هنا ستأخذ الربع والعم سيأخذ الباقي. احسنت. هنا الزوجة اخذت الربع ولم تأخذ الثمن نظرا لعدم وجود الفرع الوارث الزوج فتأخذ الزوجة الربع فاذا اه تأخذ الزوجة الربع - [00:08:17](#)

عند عدم وجود الفرع ووارث الزوج وتأخذ الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج ننتقل بعد ذلك لاصحاب الثلثين. واصحاب الثلثين هم انفسهم اصحاب النصف الذين اه سبق الكلام عنهم في الحلقة السابقة - [00:08:38](#)

هم انفسهم اصحاب النصف ما عدا الزوج والشروط التي ذكرت هناك تذكر هنا مع استبدال الشرط الثاني في اصحاب النصف وعدم المشارك يجعل بدلا منه وجود المشارك بهذه الطريقة يسهل ضبط اصحاب الثلثين. فاذا اصحاب الثلثين اربعة. الصنف الاول من اصحاب الثلثين البنات - [00:09:02](#)

ويأخذن الثلثين بشرطين عدم المعصب وهو اخوهن واحدا فاكثر وجود المشارك اي ان يكن تثنين فاكثر قول الله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما تركن وان كانت واحدة فلها النصف - [00:09:26](#)

وهذا محل اجماع فلو اخذنا يعني امثلة لاخذ البنيتين الثلثين لتحقق الشرطين عن بنتين اه عم اه البنات هنا سيأخذن اه ثلثين والعم سيأخذ الباقي هنا البنات اخذنا الثلثين لتحقق الشرطين - [00:09:44](#)

وهما الشرط الاول عدم المعصب وهنا لا يوجد لهن معصب ووجود المشارك وقد وجد فهن بنتان يأخذن الثلثين طيب لو اخذنا مثال لتخلف الشرط مثلا آآ هالك عن اه بنت - [00:10:07](#)

وزوجة وعم نعم البنت هنا ستأخذ النصف والزوجة اه ستأخذ الثمن والعم سيأخذ الباقي. احسنت. هنا الام البنت اخذت النصف بعدم تحقق الشرط الثاني وهو وجود المشارك لم يوجد لها مشاركة - [00:10:25](#)

لو كانت بنتين اخذنا الثلثين لاخذنا الثلثين وهكذا ايضا يتخلف الشرط الاول وهو آآ عدم وجود المعصب فلو وجد معصب كما في آآ هالك عن آآ اب وبنت وابن نعم هالك هالك عن اب ونقول بنتين وبنتين وابن عن اب وبنتين وابن. نعم. اه الاب هنا سيأخذ اه - [00:10:41](#)

السدس نعم. والبنتين مع الابن سيأخذون الباقي. الباقي احسنتم. هنا هنا البنتين لم يأخذن الثلثين نظرا لوجود المعصب. وهو اخوهن وعدم تحقق الشرط الاول وهو عدم المعصب. تنتقل بعد ذلك الى الصنف الثاني من اصناف الثلثين - [00:11:10](#)

هن بنات الابل وان نزل ابوهن بمحض الذكور يأخذنا الثلثين في ثلاثة شروط الشرط الاول عدم المعصب لهن وهو اخوهن او ابن عمهن الذي في درجتهم الشرط الثاني وجود المشارك اي ان يكن ثنتين فاكتر - [00:11:29](#)

والشرط الثالث عدم الفرع الوارث الاعلى منهن. اي ان بنات الابن يأخذن الثلثين عند عدم وجود الابن الاعلى ويدل لذلك الاجماع كما ذكر الاجماع الموفق القدامى وغيره من اهل العلم - [00:11:47](#)

لو اخذنا مثلا لارث بنات الابن اه الثلثين لتحقيق الشروط عن بنتي ابن واب اه بنتي ابن بنتا الابن هنا سيأخذن الثلثين. والاب سيأخذ اه السدس زائدا الباقي نعم احسنت. اه هنا - [00:12:03](#)

اخذ بنت الابن الثلثين لتحقيق الشروط الثلاثة وهي عدم المعصب ولم يوجد هنا معصب ووجود المشارك وهن اثنتين فوجد المشارك وعدم الفرع الوارث الاعلى ولم يوجد الفرع الوارث الاعلى. فتأخذ - [00:12:24](#)

تأخذ بنت الابن الثلثين آآ واخذنا مثلا اخر لتخلف آآ احد الشروط مثلا اب وبنت ابن وابن ابن آآ اب وبنت ابن وابن ابك نعم. الاب هنا سيأخذ آآ السدس وبنت الابن وابن الابن سيأخذون الباقي - [00:12:40](#)

نعم او نقول بنته ابن نعم هنا تخلف الشرط الاول هو عدم معصب فوجد المعصب لم تأخذ بنت الابن الثلثين وانما اشتركتنا مع اخيهن في اخذ الباقي الصف الثالث من اصناف الثلثين اخواتي الشقيقات - [00:13:05](#)

ويرثنا الثلثين باربعة شروط. الشرط الاول عدم الفرع الوارث الميت الشرط الثاني عدم المعصب وهو الاخ الشقيق فاكتر الشرط الثالث وجود المشارك بمعنى اني كن اثنتين فاكتر والشرط الرابع عدم الاصل الوارث من الذكور - [00:13:25](#)

وهو الاب بالاجماع والجد اه على القول الراجح ويدل لذلك قول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - [00:13:43](#)

ان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك اخر اية من سورة النساء طيب لو اخذنا يعني بعض الامثلة لتحقيق هذه الشروط الاربعة بالنسبة للاختين والاخوات الشقائق عن اختين الشقيقتين واب - [00:14:01](#)

الاختان الشقيقتان هنا سيأخذن الثلثين. الاب هنا سيأخذ الباب شد لو اخذنا يعني بعض الامثلة لتخلف بعض الشروط آآ مثلا هالك عن زوجة اخ لام واختين شقيقتين واخ شقيق هنا الزوجة ستأخذ الربع - [00:14:20](#)

والاخ لام سيأخذ السدس والاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق الاختان الشقيقتان مع الاخ الشقيق سيأخذون الباب. نعم هنا الاختان الشقيقتان لم تأخذنا الثلثين نظرا لعدم تحقق الشرط الثاني وهو عدم المعصب وهنا المعصب قد وجد وهو الاخ الشقيق فينتقلنا من ارث - [00:14:44](#)

تسعين الارث بالتعصيب اه تأخذ الاختان الشقيقتان اه مع الاخ الشقيق الباقي تنتقل بعد ذلك الى الصنف الرابع من اصحاب الثلثين الاخوات لاب اخذنا الثلثين بخمسة شروط والشروط الاربعة التي سبقت بالاخت الشقيقة - [00:15:07](#)

وهي عدم الفرع الوارث عدم المعصب عدم المشارك عدم الاصل من الذكور. ويضاف شرط خامس وهو عدم الاخ الشقيق والاخت الشقيقة فلو اخذنا مثلا لتحقيق الشروط الخمسة عن اختين لاب وعم - [00:15:27](#)

اه الاختان لاب هنا سيأخذن الثلثين نعم والعم سيأخذ الباقي الباقي نعم هنا تحققت الشروط الخمسة فاخذت الاختان الاب الثلثين

لتحقق هذه الشروط الخمس. لو اخذنا مثالا لتخلف احد الشروط آآ مثلا - [00:15:44](#)

لو قلنا آآ زوجة واختي لآب واخ لآب هنا الزوجة احسن الله اليك ستأخذ آآ آ الربيع والاختان لآب والاخ لآب سيأخذون الباقي تعصيبا.

نعم احسنت الاخت ان لم تأخذنا الثلثين نظرا لعدم تحقق الشرط الثالث - [00:16:04](#)

وهو او عدم تحقق الشرط الثاني وعدم المعصب ومن المعصب قد وجد نعم. وهو الاخ لآب انتقلنا من ارث الثلثين الى الارث بالتعصيب. احسن الله اليكم شيخنا. اه هذا فيما يتعلق باصحاب الثلثين - [00:16:26](#)

اه لو انتقلنا بعد ذلك الى اصحاب اه الثلث اه منهم اصحاب الثلث صنفان فقط وهما الام والاخوة لام الام والاخوة لام. لو بدأنا بالاخوة لام اولاً فقد ورد ذكرهم بقول الله عز وجل وان كان رجل - [00:16:45](#)

يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلاله ما معنى كلاله - [00:17:05](#)

معنى كلاله من لا ولد له ولا والد ذكر من لا ولد له يعني من ذكورة او اناث. ولا ولا والدة ذكر لاحظ تقييد الوالد بالذكر. وآآ قال عز وجل - [00:17:22](#)

وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت المراد بالاخ والاخت في هذه الاية الاخ لآب والاخت لآب هذا بالاجماع بل انه جاء في قراءة سعد بن ابي وقاص - [00:17:36](#)

وان كان رجل يورث كلاله وله اخ او اخت من امه هذه القراءة من القراءات اه الشاذة تذكر هنا من باب الاستئناس فقط اه الاخوة الام يستحقون الثلث بثلاثة شروط - [00:17:51](#)

الشرط الاول ان يكونوا جمعا واذا قلنا جمعا في الفرائض فالمراد اثنان فاكثر سواء كان ذكرا او انثيين او ذكر وانثى. فيشتركون في الثلث الشرط الثاني عدم الاصل الوارث من الذكور - [00:18:08](#)

لاحظ كلمة من الذكور ولا يشمل الاناث فاذا وجد الاب او الجد في اية مسألة ان الاخوة لام لا يرثون معه شيئا. يعني قولنا في هذا الشرط من الذكور احترازا من الاصل الوارث من الاناث - [00:18:26](#)

فمثلا لو وجد في المسألة اخوة لام وام ان الاخوة لام يرثون الشرط الثالث عدم الفرع الوارث مطلقا من الاولاد واولاد البنين وان نزلوا فان وجد للاميت فرع وارث ولو انثى - [00:18:44](#)

سقط الاخوة لام ولم يرثوا شيئا يدل لذلك قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد بالاخوة - [00:19:01](#)

الاخ والاخت هنا في الاية الاخ لآب والاخت لآب لو اخذنا مثالا لتحقيق هذه الشروط عن اخوين لآب واخ شقيق الاخوان الام هنا سيأخذون الثلث والاخ الشقيق سيأخذ الباقي. احسنت. هنا تحققت الشروط الثلاث - [00:19:17](#)

فقد كانوا جمعا اخوان لآب وجمع قلنا اثنان فاكثر لم يوجد اصل وارد ذكر لم يوجد فرع وارث الميث وهنا الاخوان الام يأخذان الثلثين. طيب لو اخذنا مثالا لتخلف احد الشروط - [00:19:41](#)

عن بنت وثلاثة اخوة لام وعم اه البنت هنا ستأخذ اه النصف والثلاثة من الاخوة هنا ثلاثة اخوة لأمه. ثلاثة اخوة اليوم لن يأخذوا شيئا. لماذا؟ محجوبون. محجوبون بوجود وجود البنت - [00:19:58](#)

احسنت والباقي لله والباقي لله وهذا من الاخطاء الشائعة عند يعني بعض من يقسم الموالي يورث الاخوة لام مع وجود البنت. يظن ان الذي يحجب هو الابن الذكر هذا غير صحيح. اذا وجد للاميت فرع وارث من ذكر او انثى - [00:20:15](#)

الا يأخذ الاخوة لام شيئا. لان المسألة لا تصبح كلاله. ولذلك حتى لو قلنا اه بنت ابن وثلاث اخوة لام وعم كذلك. كذلك حتى بنت الابن تحجب الاخوة لام. وهل هذا مما اختص به الاخوة اليوم انهم يسقطون باناث الفرع الوارث؟ نعم هذا مما اختص به آآ الاخوة اليوم - [00:20:32](#)

وهذا يقودنا لخصائص الاخوة لانهم ما يختصون به من احكام هذا احدها ايضا مما يختص به الاخوة اليوم ان الانثى تستوي مع الذكر

في الميراث ولا يفضل الذكر على الانثى اجتماعا ولا انفرادا - [00:20:54](#)

بينما في بقية مسائل الفرائض للذكر مثل حظ الانثيين. ويدل لذلك قول الله عز وجل في الآية السابقة فان كانوا اكثر من ذلك فهم

شركاء في ثلث كونوا شركاء هذا يقتضي المساواة - [00:21:12](#)

مثلا لو قلت انت و فلان شريكان مع ذلك ولكل منكما النصف الشركة تقتضي المساواة اخذ العلماء من هذا ان الاخت لام انها تأخذ مثل

ما يأخذ الاخ لام تماما وليس للذكر مثل حظ الانثيين. ايضا مما يختص به الاخوة من احكام - [00:21:27](#)

ان ذكرهم لا يعصب انثاهم بخلاف غيرهم فان الذكر يعصب الانثى التي هي اخت ايضا من الخصائص ان ذكرهم يدلي للميت بانثى

ويرث خلاف غيرهم فانه اذا ادنى للميت بانثى فانه لا يرث - [00:21:45](#)

ايضا من من الخصائص انهم يحجبون من ادلوا به نقصانا الام التي ادلوا بها تحجب بسببهم حجب نقصان من الثلث الى السدس

بخلاف غيرهم فان اه المدلى به منهم يحجب المدلى - [00:22:03](#)

ايضا من الخصائص انهم يرثون مع من ادلوا به انهم يرثون مع الام التي ادلوا بها مع ان يعني القاعدة في الفرائض ان كل من ادلى

بواسطة حجبته تلك الوسطة. لكن يستثنى من ذلك ولد الام فانه يرث مع الوسطة - [00:22:21](#)

التي اه ادلى بها. احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا. هذا ما يتعلق باصحاب الاخوة اليوم. بقي الصف الثاني وهو وهو الام نعم.

الصف الثاني الام وتستحق الثلث ثلاثة شروط - [00:22:38](#)

الشرط الاول عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن ويدل لذلك قول الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

والشرط الثاني عدم الجمع من الاخوة - [00:22:54](#)

عدم الجمع من الاخوة وهم اثنان فاكثر من الذكور او الاناث ولا فرق بين كون الاخوة اشقاء او لاب او لام اذا وجد جمع من الاخوة فان

الام لا تستحق الثلث - [00:23:10](#)

لكن ليس معنى ذلك انها لا ترث وانما تنتقل من الثلث الى السدس قول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس. وان كان له اخوة

فلامه السدس هناك بعض الورثة الذين لا يمكن ان يسقطوا لا يمكن ان يحجبوا حجب حرمان وهم الام والاب والزوج والزوجة والابن

والبنت فهؤلاء - [00:23:24](#)

لا يمكن سقوطها نعم الام مثلا تحجب من الثلث الى السدس صحيح لكن لا يمكن ان تسقط ولا تنس شيئا اذا هم الابوان والولدان نعم

زوجان الولدان والوالدة. نعم اذن الأم تستحق الثلث هذه الشروط الثلاث. الشرط الأول عدم الفرع الوارث والشرط الثاني عدم الجمع

من الاخوة - [00:23:46](#)

والشرط الثالث الا تكون المسألة اه احدى العمريتين والمقصود بالعمريتين زوج وام واب وزوجة وام واب سميت بذلك نسبة الى عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه. لانه اول من قضى فيهما. وفي هاتين المسألتين ام زوج وام واب - [00:24:08](#)

الام هنا لا تأخذ الثلث كاملا. وانما تأخذ ثلث الباقي على القول الراجح. وهو الذي عليه اكثر الصحابة فالزوج زوج وام واب. الزوج كم

يأخذ الزوج الزوج هنا احسن الله اليك سيأخذ - [00:24:31](#)

النصف النصف نعم عندنا ام واب. ام واب. لو اعطينا الام الثلث كاملا لم يتبقى في التركة سوى السدس يترتب على ذلك ان الام تأخذ

ضعف الاب هذا يشكل على قواعد الميراث لان من القواعد المقررة في الميراث ان الانثى لا يمكن ان تأخذ اكثر من الذكر اذا ادلى

للميت بمنزلة واحدة قد تتساوى - [00:24:49](#)

معك كما في الاخوة لام لكن لا يمكن ان تأخذ اكثر منه اول من يعني ما وقعت هذه المسألة في زمن عمر رضي الله عنه اعطى الزوج

النصف واعطى الام - [00:25:13](#)

اه ثلث الباقي والاب الباقي يعني معنى الثلث الباقي يعني ثلث النصف. لان الزوج سيأخذ النصف فثلث النصف السدس. معنى ذلك ان

الزوج يأخذ النصف والام ستأخذ الباقي وهو السدس والاب سيأخذ الباقي - [00:25:23](#)

والمسألة العمرية الثانية زوجة وام واب الزوجة كم تأخذ الزوجة هنا ستأخذ الربع اذا اخذت الزوجة الربع فلو اعطينا الام آ

الثالث كاملا فمعنى ذلك ان الاب لن يأخذ - 00:25:43

ضعف ما تأخذه آآ الام اذا اعطينا مثلا الزوجة الربع كامل الباقي ثلاثة ارباع ثلاثة ارباع الربع فمعنى ذلك ان الام ستأخذ ثلث الباقي.

وهو الربع والاب سياًخذ الباقي وهو النصف. فتكون قسمة المسألة للزوجة الربع - 00:26:02

الام ايضا الربع الذي هو الثلث الباقي وللأب الباقي تكون قسمة المسألتين عمريتين اه زوج وام واب الزوج النصف والام اه السدس

والأب الباقي والمسألة العمرية الثانية زوجة وام واب الزوجة الربع والام ستأخذ ثلث الباقي وهو الربع هنا والباقي للأب - 00:26:20

بعض اهل العلم قال اولى ان يقال في نصيب الام ثلث الباقي ولا يقال آآ في المسألة الاولى السدس وفي المسألة الثانية الربع تأدبا مع

القرآن وهذه الكلمة يعني اشتهرت في في كثير من كتب الفرائض لكن - 00:26:46

عند التحقيق يعني هذا محل نظر لان الله عز وجل قال في ميراث الام فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. الاية انما تنطبق

على مسألة معينة رجل مات وليس له ولد وليس له وارث سوى ابويه. فالام تأخذ الثلث كاملا - 00:27:03

ولا يدخل في ذلك المسألتان العمريتان. لان الله تعالى قال وورثه ابواه وهذه جملة حاوية تفيد الحصر ايها الحال ان الارث منحصر في

ابويه فلامه الثلث وفي المسألتين عمريتين ليس الميراث منحصر في الابوين بل دخل معهم الزوج او الزوجة آآ فلا تدخل في الاية -

00:27:21

وبكل حال لا مشاحة في الاصطلاح سواء قلنا ثلث الباقي او اننا قلنا ان الام تأخذ آآ يعني السدس في المسألة الاولى والربع المسألة

الثانية. احسن الله اليكم وشكر الله لكم. شيخنا الى هنا نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة. فاسأل الله ان يجزي شيخنا الاستاذ

الدكتور - 00:27:45

سعد بن تركي الخثلان خير الجزاء شكر الله لكم شيخنا. وشكرا لكم ولاخوتي المستمعين. الى ان التقيكم في حلقة قادمة باذن الله عز

وجل استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد ابن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - 00:28:05

مجلس الفقه برنامج حوارى يناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل مبسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه

مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن - 00:28:24